

ا م ، مراب الخط المنيف السلطاني الهام

﴿ وزيري سمير المعالي مدحت باشا ﴾

ان التدنيات العارضة منذ ازمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقيم في ادارة الامور الداخلية أكثر بما نشأت من النوائل الخارجية ومن ميل ألاسباب الكافلة امنية التبعة من حكومتهم الشبوعة الى الانحطاط فلذاكان والدي الماجد المرحوم عبد المحيد خارن اعلن مقدمة للاصلاحات خط التنظيات الذي منح به عموم الرعية الآمن على نفوسبهم واموالهم واعراضهم وناموسهم موافقة لاحكام الشرع الشريف المقدسة وما عشناه للآن ضمن دائرة الامن وما وفقنا بهِ اليوم بوضع واعلان هذا القانون الاساسي الذي هو ثمرة الآراء والافكار المتداولة بالحرية المستندة على تلك الامنية انما هو الا منجملة آثار تلك التنظمات الخيرية فلذلك اردد خاصة في هذا اليوم المسعود اسم المرحوم المشار اليه وموفقيتهِ واصفهُ بعنوان محى الدولة ولا ريب بانهُ لوكان الاوان الذي تأسست فيهِ التنظمات الذكورة موافقة الاستعداد زماننا هذا والجآتهِ لكان المرحوم المشار اليهِ اسس اذ ذاك احكام هذا القانون الاساسي الذي نشرناه الآن واجراه ولكن جناب الحق علق حصول_ هذه الغيجُةُ المسعودة الكافلة بالتمام سعادة حال ملتنا واعاقها لعهد سلطتنا فنقدم بناء على هذه الدلالة لجناب الرب الكريم الحمد والشكر العظيم على ان للة ثييرات التي وقعت بالطبع في احوال داخلية دولتنا العلية والتوسيعات التي حصلت في مناسباتها الخارجية اوصلت عدم كفاء ثمها شكل أدارة الحكومة لدرجة البداهة ولماكان اقصى مقاصدنا الخيرية ازالة الاسباب المانعة للآرف

الاستفادة الواجبة من ثروة ملكنا وملتنا الطبيعية ومن قابليتهما الفطرية ونقدم صنوف التبعة في طرق الترقي بالثعاون والاتجاد اقتضي لاجل الوصول الى هذا المقصد ان نتخذ الحكومة قاءدة سالمة ومنشظمة وهذا ايضًا يتوقف على تأمين هذه الفوائد ونقريرها بمعنى ان قوة الحكومة تحافظ على حقوقها المقبولة والمشروعة وعلى منع الحركات الغير المشروعة اعنى بها منع ومحو الخطيئات وسوء الاستعالات المتولدة من الحسكم الاستبدادي الفردي او الافراد القلائل لتستفيد جميع الاقوام المركبة حياً ترا بامنهم بلا استثناء من نعمة الحرّية والعدالة ذلك الحق ومنفعة الحرية بالهيئة الاجتماعية المدنية ولماكان ربط القوانين والمصالح القائمة بقاعدتي المشورة والمشروطية المشروعةين والثابت خيرها مما تحتاج اليه هذه الاصول اوعزنا في خطنا الذي اذعتا به جاوسنا عن لزوم ترتيب محلس عمومي وحيث ان القانون الاساسي الذي اقتضى ننظيمهُ في هذا المطلب قد ترتب بالمذاكرة في الجمعية المخصوصة التي تعينت مركبة من متحيزي الوزراء وصدور العلماء ومن سائر رجال ومأموري دولثنا العلية وجرى عليهِ النصديق في مجلس وكلائنا بعد اممان نظر الثدقيق وكانت المواد المندرجة فيه انما هي متعلقة بحقوق الخلافة الاسلامية الكبرى والسلطنة العثمانية العظمى وحرتية العثمانيين ومساواتهم وصلاحية الوكلاءوالمأمورين ومسئوليتهم وبما للحجلس العمومي من حق الوقوف وباستقلالب المحاكم الكامل وبصحة الموازنة المالية وبالمحافظةعلى مركز الحقوق في ادارة الولايات وايخاذ اصول المأذونية وكان جميع ماذكر مطايقًا لاحكام الشرع الشريف ولاحتياج الملك والملة وقابليتهما في يومنا هذا وكانت اخص امالنا في مطلب سعادة العامة وترقياتها مساعدة لهذا الفكر الخيري وموافقة لهر فاستنادًا عَلَى عون الله وامداد روحانية رسول الله قد قبلنا هذا القانون الاساسي وارسانا بهِ لطرفكم بعد ان صادقنا عليهِ فبادروا لاعلانهِ في جميع

انحاء المالك العثمانية واطرافها ليكون دستورًا للعمل الى ماشاء الله وباشروا باجراء احكامه منذ اليوم متخذين اسرع الثدابير لتنظيم ما نقرر فيه وتسطر من النظامات والقوانين كما هو مطلوبنا القطي ونسال جناب الحق المتعالي ان يجعل مساعي المجتهدين في سعادة حالب ملكنا وملئنا مظهرًا لاتوفيق في كل الاعال اه في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

MEDICARE COM

القانون الاساسي ﷺ الله الدولة المثانية ﷺ

(البند الاول) ان الدولة النهانية تشمل المالك والخطط الحاضرة والولايات الممتازة وهي كجسم واحد لا نقبل الانقسام ابدا لاية علة كانت

- (٢) ان عاصمة الدولة العثمانية هي مدينة اسلامبول وهذه المدينة ليس لها ادنى امتياز عَلَى غيرها من البلاد الشانية ولا هي معافة من شيء
- (٣) ان الملطنة المنية هي بمنزلة الخلافة الاسلامية الكبرى وهي
- عائدة بمقتضى الاصول القديمة الى آكبر الاولاد من سلالة آل عثان (٤) ان حضرة السلطان هو حامي الدين الاسلامي بحسب الخلافة
- وحاكم جميع التبعة المثمانية وسلطانها
 - (٥) ان ذات حضرة الملطان هو مقدس وغير مسئول
- (٦) أن حقوق حرية سلالة بني عثمان واموالهم واملاكهم الذاتية ومخصصاتهم المالية في مدة حياتهم هي تحت الفهانة الهامة
- (٧) يعين الوزراء ويفصلهم ويوجه الرتب والمامورين ويثبت روساء الولايات المقررة لهم بحسب الامتيازات المقررة لهم ويصك النقود وتقام الصلاة باسمه في الجوامع ويعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية ويشهر الحرب ويعقد الصلح ويقود جيوش البر والمجو ويامر بالحركات

العسكرية وينفذ الشرع الشريف · ويتمور نظامات الادارة العامـــة · ويبطل او يخفض القصاصات الجنائية ويجمع مجلس الامة ويختمهُ · واذا راى لزوماً يفض مجلس المبعوثين بشرط الشروع في تجديد انتخابهِ


﴿ حقوق العثمانيين ﴾

- (۸) یسمی کل رعایا السلطنة بدون امثیاز بعثمانیین مهما کارف دینهم. والجنسیة العثمانیة تخسر وتر بح بحسب نصوص النظام
- (٩) يتمثع جميع العثمانيين بالحرية الشخصية بشرط ان لا ينسروا بحرية الآخرين
- (١٠) ان الحرية الشخصية لا يتعدى عليها مطلقًا ولا يقدر احد ان يتحمل قصاصًا مهماكان لاية علة كانت الا في الاحوال المعينة بالشرائع والنظامات والقوانين
- (١١) الاسلامية دين السلطنة ومع المحافظة عَلَى ذلك تصون السلطنة حرية جميع الاديان المعروفة في السلطنة وتحافظ عَلَى الامثيازات الذينية الممنوحة الى الطوائف المختلفة بشرط ان لا تخل بالراحة العمومية والعادات التهذيبية
 - (١٢) المطابع حرة بموجب الحدود المعينة بالنظام
- (١٣) يحق للعثمانيين ان يعقدوا شركات تجارية وصناعية وزراعية بموجب الحدود المعينة في الشرائع والنظامات والقوانين
- (12) يحق لواحد او آكثر من العثانيين ان يقدموا عرضحالات الى الحكومة التي يتعلق بها الامر مآلها النشكي من التعدي عَلَى الشرائع والنظامات والقوانين لفررهم او لفرر الصوالح العمومية و يقدرون ايضاً ان يقيموا الدعاوى وبعرضحالات ممضية ترسل الى مجلس الامة ليشتكوا من تصرفات المأمورين

- (١٥) التعليم حر. وكل عثاني يقذر ان يعلم تعليماً خصوصياً او عمومياً بشرط الموافقة على النظامات
- (١٦) كل المدارس تحت مناظرة الدولة وستعين الوسائل الموافقة لجعل تعليم كل العثمانيين واحدًا · ولكن ذلك لا يمس التعاليم الدينية في كل طائفة
- (۱۷) جميع العثانيين متساوون امام الشرائع والنظامات والقوانين و وواجباتهم وحقوقهم المتعلقة بالبلاد واحدة و بدون مس ما يتعلق بالدين (۱۸) من شروط نقلد الماموريات العمومية معرفة التركية فانها اللغة الرسمية
- (۱۹) كل العثمانيين يدخلون الماموريات العمومية بحسب اهليتهم واستحقاقهم واقتدارهم
- (٢٠) ان وضع الاموال الاميرية وتوزيعها يكون بموجب النظامات والقوانين المخصوصة بحسب اقتداركل المالي
- (٢١) قد ضمنت الاملاك المنقولة وغير المنقولة المرتبة الوجود ولا توخذ الاملاك الا لامور ذات نفع عام مقررة نظاميًا مع دفع البدل بحسب النظام
- (٢٢) منازلكل العثانيين مصانة ولا تتدر الحكومة ان تدخلها جبراً الا في الظروف المقررة في القانون
- (۲۳) لا يلزم احد ان يحضر امام مجلس ما لم يكن من متعلقاته استماع الدعوى وذلك يكون بحسب نظام المحاكمات الذي سيصير نقريره
- (٢٤) قد منع ضبط الحكومة للاملاك والسخرة والجريمة · على ان المال الذي يجمع نظاميًا في وقت الحرب والوسائل اللازمة سيف وقت الحرب مستثناة

(٢٥) لا يوخذ مبلغ مطلعًا كرسم او مال اميرے ما لم لكن موافقًا للنظام

(٢٦) قد منعت كل المنع التعذيبات والاهانات



(۲۷) ان الحضرة الشاهانية توجه الصدارة العظمي ومشيخة الاسلام الجليلة الى الذاتين اللذين تركن اليهما وتعيين سائر الوكلاء يكون بارادة سنية

(٢٨) يجتمع مجلس الوكلاء تحت رياسة الصدر الاعظم · ومن خصائص هذا المجلس النظر في جميع الامور المهمة الداخلية والحارجية · وما ينبغي انفاذه بارادة سنية ينفذ بها

(٢٩) كل ناطر نظارة يدير ضمن دائرة متعلقاته الامور المتعلقة بنظارته وما هو حارج عما يراجع به الصدر الاعظم الذي يحيلها الى مجلس الوكلاء ثم يقدمها الى الاعثاب الشاهانية او يقررها بنفسه او يقدمها الى الحضرة الشاهانية لتنظر في ايجابها وسيقرر نظام مخصوص لتحديد واجبات كل نظارة

(٣٠) ان الوزرآء مسئولون بما يفعلور ٢٠٠

(٣١) اذا شاء واحد أو آكثر من اعضاء مجلس المبعوثين أن يتشكوا من ناظر لانهُ مسئول وفي الامور التي يحق للجلس أن يعرفها يرسل التشكي الى الرئيس فيرسله في ثلثة أيام ألى الدائرة التي يسلم اليها بسبب النظاءات الداخلية البحث عن التتكيات والحكم بوجوب طرحها أمام المجلس أولاً وحكم الدائرة يكون بأكثرية الاراء بعد الحصول على التوضيحات اللازمة وقيام الناظر بالتفسيرات المقتصية وفاذا حكمت الدائرة المذكورة بطرح التشكي أمام المجلس يقرا حكمها المتعلق بذلك باجتاع عام و بعد أن يسمع التشكي أمام المجلس يقرا حكمها المتعلق بذلك باجتاع عام و بعد أن يسمع

المجلس توضيحات الوزير بما دعي لاجله هو او وكيله يقرر باكثرية ثلثيه حكمهُ وفاذا حكم عليه يكتب نقرير بطلب محاكمة الوزير ويرسلهُ الى الصدر الاعظم فيقدمه الى الحضرة الشاهانية لثقرره و يحيلهُ الى المجلس العالى بوجب ارادة سنية

(٣٢) سيقرر نظام مخصوص لمحاكة الوزراء

(٣٣) لا فرق بين الوزراء والافراد في ما يتعلق بالدعاوي الخصوصية الخارجة عن مامورياتهم فيحاكمون في المجالس الاعتيادية

(٣٤) اذا حكم المجلس العالي بمجاكمة وزير يوقف عن ماموريتهِ الى ان يحكم ببراتهِ

(٣٥) اذا رفض مجلس المبعوثين نظامًا ترى الوزارة وجوب أتريره بامر الحضرة الشاهانية بتخيير الوزراء او بفض المجلس بشرط تجديد انتخابه في المدة المعينة بالنظام

(٣٦) اذا حدثت امور مهمة جداً ومجلس الامة غير مجتمع نقرر الوزارة الامور اللازمة لصيانة الدولة من خطر او له يانة الامنية المامة و يكون لقرارها نفوذ النظام موقتاً ما لم يكن مضاداً لنصوص النظامات الاساسية و ينبغى طرحه امام مجلس الامة عند اجتماعه

(٣٧) يحق لكل وزير ان يحفر اجتماعات مجلس الاعيان ومجلس المبموثين او ان ينوب عنهُ فيها مامور اول من نظارته ويحق له ان يشكلم قبل جميع الاعضاء الذين طلبوا التكلم

(٣٨) اذا قررت آكارية مجلس المبعوثين وجوب حضور وزير اليهِ لاعطاء توضيحات يحفر وهن واجباته ان يجيب على السوالات بنفسه او بوكيل يكون مامور ااول في نظارته و يحق له ان يوخر جوابه واذا راى لزوماً لتاخيره يحمل مسئولية التاخير

﴿ المامورون ﴾

(٣٩) ان توجيه جميع الماموريات يكون بموجب النظام الذي ببين ما يجمل الانسان اهلاً ومستحقاً ليتقلد مامورية وكل الذين يتقلدونها بموجب ذلك النظام لايفصلون ولا ببدلون ما لم يثبت ان تصرفه يستوجب العزل نظامياً وما لم تر الحكومة ان عزله لازم والمورون الذين يتصرفون بالامانة والذين حكمت الحكومة بوجوب ننجيهم يكون لهم حق الترقي او حق معاش التقاعد او الننجي وذلك بموجب نظام مخصوص يصير وضعه (٤٠) ان خصائص كل الماموريات سنعين بنظام مخصوص وكل مامور مسئول في متعلقاته

(١٤) من واجبات كل مامور اعتبار رئيسهِ غيران الطاعة ليست بمفروضة ما لم يكن الامر موافقًا الشرائع والتوانين والنظامات واذا انفذُ الرؤْس امر رئيسهِ المخالف لها تلقى عليهِ المسئولية ايسًا

﴿ مجلس الامة وهو مجلس الاعيان والمبعوثين ﴾

- (٤٢) ان مجلس الامة يوَّلف من مجلسين وها مجلس الاعياب ومجلس المعياب ومجلس المعبوثين
- (٤٣) يجتمع المجلسان في اول تشرين الثاني «نوفمبر» من كل سة و يفتح بارادة سنية ويقفل في اول اذار «مارس» بارادة سنية ايضًا
- (٤٤) يجوز للحضرة السلطانية عند ما تمس الحاجة ان نعجل زمان فقعهِ وان تطيل زمان الجماعه او ثقصره
- (٤٥) ان احتفال الافتثاح يكون بحضرة الذات الشاهانية بنفسها او بواسطة الصدر الاعظم بحضور الوزراء واعضاء المجلسين ويثلى خطاب

سلطاني مظهرًا حالة السلطنة الذاخلية والصلات الخارجية في السنة الماضية و يظهر الامور التي يحكم بموافقة تقريرها في السنة التابلة

(٤٦) يحلف جميع اعضاء مجلس الامة بالامانة للحضرة الشاهانية والوطن والمحافظة على النظامات الاساسية والتيام بالواجبات المسلمة اليه ومقاومة كل ما هو ضد واجباته ويجرى القسم عند انتخاب عضو جدبد عند فتج المجلس بحضور الصدر الاعظم وبعد فتحة بحضور الرئيسين وفي اجتاع المجلس الدين هم منة

(٤٧) ان اعضاء مجلس الامة احرار في ابراز ارائهم وافكارهم ولا يمكن ان يوان يربطوا باوامر او وعود ولا ان يميلوا بتهديدات ولا يمكن ان نقام عليهم الدعوى بسبب ارائهم او افكارهم البرزة في اثناء مفاوضات المجلس ما لم يخالفوا قوانين المجلس الداخلية ولدى المخالفة يجري عليهم نص القانون (٤٨) اذا اتهم ثلثا اعضاء مجلس الاعيان والمبعوثين عضوا من مجلسهم بالخيانة او بمجاولة التعدي على الاطامات الاساسية او باخلال الادارة وسلب اموال الحكومة او وقع عليه حكم بالسجن او بالنفي تسلب منه صفات الاعيان او المبعوثين والحكم في ذلك واجراء القصاص متعلقان بالمجلس المختصة به الدعوى

(٤٩) كل عضو من اعضاء مجلس الامة يصدر رايهُ بنفسه و يحق له ان يمثنع عن اصدار الراي

(٥٠) لا يكون شخص واحد عضوًا في المجلسين في وقت واحد

(٥١) لا يمكن المفاوضة في احد المجلسين ما لم يكن فيه نصف اعضائه مع زيادة عضو. ونقرركل الامور باكثرية اراء الاعضاء الحاضرين خلا الامور التي يقتضى لها اكثرية قدرها ثلثا الاعضا. واذا تساوت الاراه فالترجيح للرئيس

(٥٢) كل العرضحالات المتعلقة بالامور الخصوصية المقدمة الى احد

المجلسين اذا ظهر بالبحث عمها ان مقدمها لم يتشك في بادي الامر الى المأمورين الذين يعنيهم ذلك او الى الحكومة التي يختص بها اولئك المامورون يصير رفضها

(۳۰) ان طلب نقرير نظام او قانون او تغييرها متعلق بالوزارة و ومجلس الاعيان والمبعوثين يجوز لهما ان يطلبا تغيير قانون او نقرير قانون موجود واذا كانا متعلقين بما يختص بهما واذا طلبا يطرح الطلب بواسطة الصدر الاعظم امام الحضرة الشاهانية ولدى الموافقة تصدر ارادة سنية الى مجلس الشورى بان يهيأ النظام المذكور بجمع الافادات والتفسيرات من الدائرة التي يعينها ذلك

(٤٥) فما يقرره مجلس الشورى يطرح اولاً امام مجلس المبعوثين ثم المام مجلس الاعيان ولا يصير ذلك نظامًا او قانونًا الا بعد ان يقرره المجلسان وتصدر الارادة السنية بشانه واذا رفض قانون في احد المجلسين لا يمكن ان تجدد المفاوضة بشانه في جلسات السنة التي رُفض فيها

(٥٥) لا يقرر نظاماو قانون اذا لم يقرر بالثنابع في المجلسين باكثرية الاراء بنداً فبنداً ولم يقرر اجماليًا باكثرية في المجلسين

(٥٦) لا يسوغ لاحد ان يتداخل في احد المجلسين ولا ان يخابرهما بالاصالة عن نفسهِ او بالوكاله عن قوم خلا الوزراء ومفوضيهم والمأمورين الذين يدعون دعوة مخصوصة

(٥٧) تجري مفاوضات المجلس بالتركية وموضوعات المفاوضة تطبع وتوزغ قبل ان يتفاوض بها المجلس

(٥٨) تبرز الاراء بالتصريح بالاسم او بعلامات ظاهرة او بصندوقة سرية واصدارها بالصندوقة يكون بقرار آكثرية اعضاء المجلس (٥٩) ان رئيس كل مجلس يدير ضابطيته الداخلية

(٦٠) ان الحضرة الشاهانية تعين رئيس مجلس الاعيان واعضاءه و ولا ينبغي ان يكون عدد اعضاء هذا المجلس آكثر من ثلث مجلس المبعوثين (٦١) لا يمكن ان يصير الانسان من مجلس الاعيان ما لم يكن قد فعل ما يجعلهُ اهلاً للاركان العام او ان يكون قد خدم الدولة خدمة ممتازة وان لا يكون عمره اقل من اربعين سنة

(٦٢) تكون مدة عضوية الاعيان حياتهم بطولها ويجوز ان توجه رتبة الاعيان الى ذوات منهجين بعد ان يكونوا نقلدوا منصب لوزارة او الولاية او المشيرية او قضا عسكر او سفارة مطلقة او سفارة او بطريركية او قائمقامية باش (رياسة الحاخامية) او رياسة الفريق برا الابحرا وبالعموم الى اشخاص حاصلين على الصفات اللازمة واعضا مجلس الاعيان الذين ينقلدون بطلبهم منصباً آخر يخسرون منصب الاعيان (٦٣) ان معاش كل من اعضاء مجلس الاعيان عشرة الاف غرش في الشهر و فا إعيان الذين يقبضون من الخزينة معاشاً او منياً آخر لا يقبضون الاما يجل معاشهم عشرة آلاف غرش شهرياً اذا كان ذلك المعين اقل من المبلغ المذكور واذا كان قدره او آكار لا ينقص

والمصاريف والمداخيل الاعيان يفحص مشروعات النظامات والقوانين والمصاريف والمداخيل المتي يرسلها اليه مجلس المبعوثين واذا وجدفي الفحص شيئًا يضاد حقوق الذات السلطانية و الحرية او النظامات الاساسية او صيانة املاك السلطنة او امنية الداخلية او صوالح الدفاع عن الوطن او العادات الجيدة يرفض ذلك قطعيًا بقرار يرده مع ملاحظاته الى او العادات الجيدة يرفض ذلك قطعيًا بقرار يرده مع ملاحظاته الى المعوثين طالبًا تغييره وتبديله بما يوافق ملاحظاته والمشروعات القانونية التي يقررها بحلس الاعيان يعلم عليها وترسل الى الصدر الاعظم ومجلس الاعيان يعلم عليها وترسل الى الصدر الاعظم ومجلس الاعيان يفحص العرضحالات التي نقدم اليه ويرسل الى الصدر العملات التي نقدم اليه ويرسل الى الصدر الاعلان المناس الم

الاعظم ما يظهرله انهُ يستحق الارسال ويجعلهُ مرافقًا بملاحظاتهِ

﴿ مجلس المبعوثين ﴾

(٦٥) قد تعين عدد النواب باقامة نائب واحد من كل خمسين الف نفس من الذكور من الرعايا العثمانيين

(٦٦) يتم الانتخاب سرًا وكيفية الانتخاب ستقرر في نظام مخصوص

(٦٧) لأ يمكن الجمع بين النيابة ومنصب اخر عمومي الا اذا كان

منصب وزارة وكل مامور اخرعمومي اذا وقع عليهِ الانتخاب يكون فيخيار

من جهة قبوله او رفضهِ الا انهُ اذا قبله عليهِ ان يستعني من ماموريثهِ

(٦٨) لا يُتمخب لمجلس المبعوثين

اولاً الذين ليسوا من الرعايا العثانيين

ثانيًا الذين بموجب نظام خصوصي جار انفاذه يعفون من الضرائب لتملقهم بخدمة اجبية

ثالثاً • الذين لا يموفون اللغة الدكية

رابعًا • الذين لم ببلغوا الثلاثين عامًا

خامسًا. المتعلفون بخدمة انسان مخصوص

سادساً • المفلس الذي لم يتخلص من حالة العسر

سابعًا • الذين يتمل اعتبارهم عند الناس لسوء تصرفاتهم

ثامنًا • الذين حرموا الحتوق الشرعية العظيمة ما زال الحكم الصادر

ضدهم نافذًا لم يبطل

تاسمًا. الذين لا يتمتعون بالحتموق الاهلية

عاشرًا · الذين يزعمون بانهم ليسوا من الرعية المثانية وبعد مضي السنين الاربع الاولى يصير من شروط الانتخاب لمجلس المبعوثين ان يترأً النائب باللغة التركية ويكتب بها بقدر الامكان

(٦٩) ان انتخابات النواب الأحومية تجري كل اربع سنين · ومدة مأمورية النائب تكون اربع سنين فقط الا انهُ يمكن تجديد انتخابه

(٧٠) ان الانتخابات العمومية تبندئ قبل اول تشرين الثاني

(نوفمبر) باربعة اشهر ويلتشم المجلس في اول الشهر المذكور

(٧١) كل عضو من مجلس النواب ينوب عن عموم العثمانيين لاعن الدائرة التي انتخبتهُ فقط

(٧٢) من الواجب عَلَى المنتخبين ان ينتخبوا النواب من سكان الولاية التي هم منها

(٧٣) عند فض المجلس بارادة سنية يجب ان تبتدئ الانتخابات بوقت مناسب حتى يتمكن المجلس المذكور من الاجتاع ثانية بعد ٦ اشهر من فضه في الاكثر

(٧٤) ويقام بالانتخاب التمويض حسب النظام اذا مات العضو او حرم حقوقه الشرعية او النظامية او غاب مدة طويلة او خسر الصفات التي تو هله لان يكون نائباً بسبب صدور حكم عليه او قبول وظيفة وذلك في برهة يبقي العضو المبعوث قادر العلى ان يقوم بواجباته ولا ينبغي ان يو خر ذلك الى ما بعد اجتاع تابع

المادة ٧٥ ولا تستمر مده المبعوث المنتخب ليقوم مقام مبعوث اخر الا الى اجراء الانتخابات العمومية

المادة ٧٦ وتدفع الخزينة لكل مبعوث ٢٠ الف غرش عن كل مدة اجتماعية (في السنة) ومصاريف الذهاب والاياب ويعين ذلك بموجب القانون الذي نتعين به مصاريف الطرق المامورين ويكون موسساً عَلَى معدل خمسة الاف غرس الشهر

المادة ٧٧ ان رئيس مجلس المبعوثين و نائبهُ تنتخبهما الحضرة الشاهانية من بنين ٩ اشخاص يعينهم مجلس المبعوثين باكثرية الاراء ويكون منهم

" للرياسة و الميابة الرياسة الاولى و اللثانية ويعينون بارادة أسنية (٧٨) ان اجتماعات مجلس المبعوثين مفتوحة على انه يجوز له ان يحول نفسهُ الى عمدة سرية اذا طلب الوزراء ذلك او الرئيس او ١ عضوا وان يقرر ذلك سر"ا

(٢٩) ولا يمكن الناء التبض عَلَى احد المبعوثين في اثنا الجمعية ولا ان نقادم دعوى عليه ما لم يرتكب ذنبًا عظيمًا وذلك بقرار آكثرية المجلس الني تفوض اقامة الدعوى عليه

(٨٠) ان مجلس المبعوثين يتفاوض بالمشروعات النظامية والقانونية التي نددم اليه ويتررالامور المتعلقة بالمالية او بغيرها او برفضها وكذلك المتعلمة بالنظامات الاساسية ويحت بالتفصيل عن المصاريف العمومية ويعين المبالغ مع الوزراء ويعين ممهم ايضاً الاموال التي نقابل المصروف مع مبالغها وكيفية توزيمها وجمعها

﴿ القوة الشرعية النظامية ﴾

(۱۱) ان القضاة او الاعضا المعينين بموجب النظام المخصوص المتعلق بنعيينهم ومعهم براءة تديين لايتغيرون ولكهم يقدرون ان يستهفوا وفي النظام نفسه تنعين كيفية ترقيتهم في سلكهم وتبديلهم وتنحيهم وفصلهم عند صدور حكم ويعين ايضًا الشروط والصفات التي تجعل الانسان اهلا لتقلد ذلك المنصب او غيره من المناصب الشرعية والنظامية

(۸۲) ان جلسات كل المجالس مفتوحة وقد صار الثفويض بنشر المضابط غير انها نقدر ان نقفل ابوابها في الطروف المينة بالنظام

المادة ٨٣ انهُ يحق لكل شخص أن يستخدم امام المجالس الوسائط التي يسمح النظام بها في سبيل الدفاع عن نفسه

(٨٤) لايقدر مجلس لاية علة كانت ان يمتنع عن استماع دعوى من ا

منعلقاته ولا يقدر ان يوقف الحسم از يوخره بعد الشهروع بالاستنطاق الطخص ما لم يمتنع المدعي عن ملاحقة دعواه ولكن سيف المواد الجنائية تبقي الدعوى سيف مجراها بحسب النظام ولو امتنع المدعي عن ملاحقة دعواه (٨٥) ان كل دعوى ترى في المجلس الذي من متعلقاته ان يراها او الدعاو سيك بين الاشخاص والدولة هي من متعلقات المجالس الاعليادية (٨٦) لا ينبغي ان تصير اقل مداحلة سيف المجالس

(AY) ان المواد المتعلقة بالشريعة المطهرة ترى في المجالس السرعية والمواد المدنية تري في المجالس البلدية

(٨٨) انواع المجالس وصلاحيتها ومثملقاتها ومرتبات الاعضا (والقضاة) معينة كلها في النظام

(٨٩) ولا ينبني لاية عله كانت انشاء مجالسغير اعتيادية فصلاً عن المجالس الاعتيادية ولا كومسيونات للنظر في امور مخصوصة • عَلَى انِ التحكيم وتميين موليين يسوغ بموجب النظام

(٩٠) ولا يسوغ لفاض (عضو) ان يجمع بين مأمور يته ومأمورية اخرى لهـا معاش من الدولة

(٩١) يعين وكلاء من طرف الحكومة للقيام بالدعاوي المومية ويوضع نظام تميين خصايصهم وسلكهم

🦟 المجلس العالي 🔆

(٩٢) يتألف المجلس العالي من ٣٠ عضواً ١٠ منهم من الاعيان و١٠ من متيري الحكومة و١٠ ينتخبون من رؤساء مجلس الاستثناف النهائي ومجلس الاستثناف واعضائها ويمين الاعصاء بالرعة ويجمع المجلس العالمي عند مس الحاجة بارادة سلطانية ويلتئم في قاعة مجلس الاعيان ويجاكم فيه الوزراء ورئيس مجلس الاستثناف النهائي واعضاؤه وجميع

الذين يتهمون بالتعدي على الحضرة التاهانية او بالاضرار بامنية الدولة (٩٣) ينقسم المجلس العالي الى قسمين مجلس الاستنطاقات ومجلس الحكم و يتألف مجلس الاستنطاقات من ٩ اعضاء ينشخبون بالقرعة من اعضاء المجلس العالي و يكون ثلاثة منهم من الاعيان وثلاثة من مشيري الدولة وثلاثة من اعضاء مجلس الاستئناف النهائي او من اعضاء مجلس الاستئناف

(9٤) اذا حكم ثلث اعضاء مجلس الاستنطاق بارسال المستنطق الى مجلس الحكم يرسل اليه واعضاء مجلس الاستنطاق لا يستركون بالمفاوضات مع اعضاء مجلس الحكم

(٩٥) آن مجلس الحكم يو لف من ٢١ عضوا منهم سبعة من الاعيان وسبعة من مشيري الدولة وسبعة من اعضا مجلس الاستئناف النهاءي او من اعضا مجلس الاستئناف و يحكمون باكثرية ينبغيان تكون تلثيهم وحكمهم بحسب القوانين النافذة و يكون ذلك الحكم في الدعاوى التي ترسل اليهم من مجلس الاستئناف واحكامهم لاتستانف ولا ترسل الى مجلس الاستئناف النهاءي



﴿ المالية ﴾

(٩٦) لا يرتب مال الميري لنفع الدولة ولا يوزع ولا يجمع الا بموجب نظام

(٩٧) ان قائمــة المصاريف والمداخيل هي القانون المتضمن تغيين مداخيل الدولة ومصاريفها فالاموال الاميرية المختصة الدولة يصير وضعها بموجب هذا النظام وكذلك توزيعها وجمعها

(٩٨) ان مجلس المبعوثين يفحص قانون قائمة المصاريف والمداخيل ويقرره بندًا بندًا والقوائم المعلقة فيها المتضمنة تفاصيل المداخيل والمصاريف تنقسم الى ابواب وفصول ومواد بحسب مايتمين بالقوانين ونقرر هذه القوائم فصلاً فصلاً

(٩٩) ان قانون المصاريف والمداخيل يطرح امام مجلس المبعوثين طالاً بعد اجتماعه ليصير التمكن من اجرائه عند الابتداء بما يتعلق به (١٠٠) لا يمكن ان يصرف شيء فوق المعين في قايمة المصاريف والمداخيل الابموجب قانون

(۱۰۱) اذا حدثت امور غير اعتيادية بحق للوزراء في غياب مجلس المبعوتين ان يجمعوا بارادة سلطانية الاموال اللازمة لمصاريف غير معينة في القايمة المذكورة بشرط تحصيل قرار من مجلس المبعوثين بالتفويض بذلك في اقرب اجتماعاته

(١٠٢) نقرر المصاريف والمداخيل نسنة واحدة · ولا تكون نافذة كقانون الا في السنة التي قررت لاجلمها حملي انهُ اذاحد ثت امور غير اعتيادية وفض مجلس المبعوثين قبل تقرير المصاريف والمداخيل يجوز للوزراء بموجب ارادة سنية ان ينفذ واقايمة المصاريف والمداخيل للسنة المستقبلة الى الله يجتمع مجلس المبعوثين بشرط ان لايتجاوز نفاذ القايمة المذكورة مدة سنة

(١٠٣) يتعين في القايمة النهائيــةُ المتعلقة بالدخل والمصروف مبالغ المداخيل التي يصير قبضها والمبالغ التي يصير دفعمها في السنة المعينة فيها وينبغي ان تكون هيئتها وتقسيماتها موافقة لقايمة الداخل والمصروف

(١٠٤) ينبغيان تطرح القاعة النهائية امام مجلس المبعوثين في ٤ سنين على الاكتربعد نهاية السنة المتعلقة بها (لتبين الحكومة لمجلس المبعوثين المبالغ التي جمعتها فعلاً وصرفتها فعلاً سيف سنة ماضية عين المجلس دخلها وخرجها)

(١٠٥) يعين مجلس حسابات ليفحص اعال محاسبي المالية والحسابات السنوية التي تقدمها النظارات المختلفة وفي كل سنة يقدم نقريراً لمجلس المبعوثين تبيناً لاعاله وملاحظاته وفي نهاية كل ثلاثة اشهر يقدم الى الحضرة الساهانية بواسطة الصدر الاعظم نقريراً فيه اظهار الحالة المالية (١٠٦) ان مجلس الحسابات يثالف من ١٢ عضواً لا يتغيرون ويعينون بارادة سلطانية ولا يعزل احده ما لم يصادق مجلس المبعوثين على سبب طلب عزله ويصدر حكماً بذلك باكثرية الاعضا

(۱۰۷) سيكتب نظام مخصوص لتعيين احوال اعضا مجلس المحاسبات والصفات التي ينبغي ان تكون لهم وتفاصيل خصائصهم والقانون الذي ينفذعند استعفاً بعضهم لتعيين غيرهم وترقيتهم وتنحيهم وكذلك لتنظيم الدائرة المتعلقة بذلك المجلس

﴿ أَدارة الولايات ﴿

(۱۰۸) انادارة الولايات تكون موسسة على قاعدة عدم التعلق كلياً بمركز السلطنة · وتفصيلات هذا النظام تعين نظام مخصوص

(١٠٩) سيصير تقرير نظام مخصوص قواعده اوسعمن القواعد الجارية لانتخاب مجالس الادارة في الولايات والالوية والاقضية وانتخاب المجالس الممومية التي تجمع كل سنة في مركز كل ولاية

(١١٠) أن وظائف المجالس العامة في الولايات تحدد بذلك النظام المخصوص وتتضمن اماياتي والمفاوضة بشان الامور النافعة العمومية وانشأ اسباب المواصلات وانشا صناديق اموال الزارعة وترقية اسباب الصناعة والتجارة والزارعة ونشر المعارف العمومية • وحق توصيل التشكيات الى محلات الاقتضا للانتصاف من حوادث او اعال مضادة للنظامات والقوانين ومن توزيع الاموال الاميرية او جمعها او غير ذلك (١١١) يكون في كل قضا محلس متعلق بطايفةمن الطوايف الموجود فيهِ من خصوصياته اولاً ادارة مداخيل العقارات اموال الاوقاف التي تعين صرفها بوصية الواقف او بالعادة • ثانيًا ادارة الاملاك والاموال المقورة بالوصية للاحسانات ثالثًا · ادارة اموال الايتام بحسب النظام المخصوص المتعلق بذلك ويثالف كل مجلس من هذه المجالس من اعضا تنتخبهم الطائفة التي ينوبون عنها بحسب النظام المخصوصالذي يةرر بهذا الشان· وهذه المجالس تثعلق بالحكومة المحلية و بالمجالس العامة في الولايات (١١٢) ان الامور البلدية تدار في الاستانة العلية والولايات عجالس بلدية منتخبة وسيصير نقرير نظام مخصوص لثنظيم المجالس البلدية وتبين خصوصياتها وكيفية اعضائها

🤏 قواعد مختلفة 💸

(١١٣) اذا نقرت حوادث او حركات من شانها انتنذر بوقوع خلل في جهة من السلطنة يحق للحكومة السنية ان تضعها تحت حكومة عسكرية ويتم ذلك بالغاء النظامات المدنية الغاء موقتًا اما طريقة ادارة الاماكن التي توضع تحت الحصر فتقرر في نظام خصوصي وللحضرة الشاهانية سلطان في طرد الذين يتحقق انهم مخدشون لامنية السلطنة السنية من الاراضي العثمانية وذلك بعد ان تجرى ادارة الضابطة استعلامات يركن اليها

(١١٤) ان التعليم الابتداءي يجعل اجباريًا على كل من العثمانيين الماطريقة اجراء هذه المادة فسنتقرر في نظام مخصوص


(١١٥) لا يجوز ابطال او توقيف شي من مآل هذا النظام لاية مجة كانت

(١١٦) يمكن عند وقوع الضرورة ان يتغير بعض مال النظام ويكون ذلك الثغيير على الشروط الآتية كل قضية تموض بصدد تغيير من الوزارة او من كلا المجلسين يجب ان تعرض اولاً على مجلس المبعوثين ليبحث عنها فاذا ثقررت القضية المذكورة باكثرية هي ثلثا اعضاء المجلس المذكور يصير عرضها على مجلس الاعيان فاذا صادق مجلس الاعيان بالاكثرية تفسما على القضية المذكورة تعرض حينئذ على الحضرة الشاهانية فاذا صادقت عليها بارادة سنية يصير لها قوة النظام وكل بندمن بنود النظام بثقدم بشانه قضية توذن بالثغيير ببقى نافذا وجاريا على حاله الى ان تعرض القضية على المجلسين و يصادق عليها بارادة سنية

(١١٧) ان تفسير النظامات والقوانين متعلق بمجلس اسئناف الامورالمدنية والجنائية ومجلس الشوري يفسر النظامات والقوانين الادارية ومجلس الاعيان يفسر النظامات الاساسية

(۱۱۸) ان کل الشرایع والنظامات والمادات الجاریة تبقی نافذة ما لم نتغیر او تبدل بنظامات او قوانین اخری

(۱۱۹) ان القوانين الموقعة المورخة في ١٠ اسوال سنة ١٢٩٣ الموافق ١٦ ا و ٢٨ تشرين الاول (اوكتوبر) سنة ١٨٧٦ المتعلقة بمجلس الاعيان والمبعوثين تبطل عند فض الاجتماعات الاولى





و يطلب من مكتبة مطبعة الآداب الشهيرة في بيروت لصاحبها امين انخوري

مع سائر الكثب العلية والادبية والثاريجية و وترسل قائمة المكثبه مجانًا لكل من يطلبها

